مرسوم رقم (1) لسنة 2023م
بشأن اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2012/05/23م بشأن تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2015م بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. تنظم بموجب أحكام هذا المرسوم أعمال واختصاصات اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين المشكلة وفقًا لأحكام المرسوم الصادر بتاريخ 2012/05/23م.
2. يتم تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين بموجب قرار يصدر عن الرئيس.
3. يتم تخصيص موازنة للجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين ضمن موازنة منظمة التحرير الفلسطينية.
4. تكون اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويعتبر الصندوق القومي الفلسطيني المرجعية المالية والإدارية لها.

مادة (2)

تسعى اللجنة من خلال عملها لتحقيق الأهداف الآتية:

1. التأكيد على الثوابت الوطنية التي أقرها الميثاق الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. إرساء مبادئ المساواة في الحقوق العامة بين المواطنين وفقًا للقانون الأساسي ووثيقة إعلان الاستقلال.
3. تعزيز مبادئ التسامح والتعددية الدينية والسياسية والفكرية.
4. تعزيز صمود الشعب الفلسطيني في فلسطين، على اختلاف مكوناته الدينية والمذهبية.
5. إبراز الدور الوطني الإسلامي - المسيحي المشترك في الحياة السياسية والاجتماعية الفلسطينية، وتعزيز النسيج الوطني المجتمعي الفلسطيني المرتكز للحوار الوطني الواعي والمسؤول.
6. الحفاظ على الكنائس والمؤسسات التابعة لها.

مادة (3)

تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية:

1. متابعة الشؤون الكنسية مع الكنائس المحلية والدولية والتنسيق معها، وتنظيم ومتابعة النشاطات والفعاليات الخاصة بالكنائس والمؤسسات التابعة لها محليًا وإقليميًا ودوليًا.
2. تسليط الضوء على الممارسات الإسرائيلية وحملات الدعاية التي تستهدف المؤسسات الدينية المختلفة وتهدد الوجود المسيحي والإسلامي خاصة في القدس.
3. المساهمة في تعزيز التربية الوطنية السليمة القائمة على أسس الحرية والعدالة والتسامح والمواطنة المتساوية.
4. متابعة شؤون الكنائس والمؤسسات وأماكن العبادة المسيحية التابعة لها، وتوفير الدعم اللازم وفقًا لما تراه اللجنة.
5. ترميم الكنائس وتقديم المساعدات اللازمة للحفاظ عليها.
6. تشكيل اللجان الفرعية واللجان المتخصصة، على أن تقوم اللجان برفع التقارير الدورية عن أعمالها مرفقة بتوصياتها لرئيس اللجنة لغايات عرضها خلال جلسات اللجنة الدورية للمصادقة عليها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

مادة (4)

يستمر العمل بالمرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين، وفقًا لأحكام المراسيم والقرارات الناظمة له.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/02/09 ميلادية
الموافق: 18/رجب/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2023م
بإلغاء المرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2022م
بشأن إنشاء المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2022م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
إلغاء المرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2022م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (196) بتاريخ 2022/11/23م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/22 ميلادية
الموافق: 04/محرم/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2023م
بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2019م
بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2019م بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعدل المادة (1) من المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2019م بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة لتصبح على النحو التالي:
تشكيل مجلس تنسيقي أعلى لقطاع العدالة، يتكون من:

1. رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض رئيسًا
2. رئيس المحكمة الإدارية العليا عضوًا
3. قاضي القضاة عضوًا
4. وزير العدل عضوًا
5. النائب العام عضوًا
6. المستشار القانوني لرئيس الدولة عضوًا
7. رئيس هيئة قضاء قوى الأمن عضوًا
8. مدير عام الشرطة الفلسطينية عضوًا
9. نقيب المحامين عضوًا
10. مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عضوًا

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/16 ميلادية
الموافق: 29/محرم/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مرسوم رقم (4) لسنة 2023م
باللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة وتعديلاته،
وعلى قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
اللجنة: اللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة، المشكلة وفقًا لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2)
اللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة

تشكل لجنة دائمة تسمى **"اللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة"**، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال التي تكفل تحقيق أهدافها.

مادة (3)
تشكيلة اللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة

1. تتشكل اللجنة برئاسة د. زياد أبو عمرو/ نائب رئيس الوزراء، وعضوية كل من:
   أ. المستشار الاقتصادي لرئيس الدولة.
   ب. المستشار القانوني لرئيس الدولة.
   ج. وزير الاقتصاد الوطني.
   د. وزير المالية.

هـ. رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
و. رئيس اتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية.
ز. رئيس مجلس إدارة مركز التجارة الفلسطيني "بال تريد".
ح. رئيس اتحاد جمعيات رجال الأعمال الفلسطينيين.

2. ينتخب الأعضاء من بينهم نائبًا لرئيس اللجنة يمارس مهامه أثناء غيابه.

مادة (4)
أهداف اللجنة

تهدف اللجنة إلى تحقيق الآتي:

1. المساهمة في تطوير البنية القانونية والتنظيمية والاقتصادية للقطاع الصناعي في الدولة.
2. تنمية وتطوير القطاع الصناعي واستثماراته في الدولة، بما يساهم في نمو الاقتصاد الوطني.
3. تعزيز الشراكة بين مكونات القطاع الصناعي كافة، وتوظيفها في خدمة المجتمع الفلسطيني.

مادة (5)
مهام اللجنة

تعتبر اللجنة المرجعية الرئيسية للجهات المختصة بشؤون الصناعة في الدولة، ولها في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام الآتية:

1. بحث العقبات والمعوقات التي يواجها القطاع الصناعي، واقتراح الحلول المناسبة للعمل على الحد منها أو إزالتها.
2. إزالة العوائق أمام حركة التجارة والصناعة بين المحافظات الشمالية والجنوبية.
3. دراسة التشريعات ذات العلاقة في القطاع الصناعي بما يشمل إعادة النظر في التشريعات الاقتصادية والاستثمارية والمالية ذات العلاقة، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها وفقًا لأحكام هذا المرسوم.
4. تعزيز الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة القطاع الصناعي في الدولة.
5. تحسين البيئة الاقتصادية وزيادة فرص الاستثمار في القطاع الصناعي، من خلال دعم المنتجات الوطنية وتعزيز مبدأ المنافسة.
6. دراسة إنشاء المدن الصناعية والمناطق الحرة، والعمل على تطوير القائم منها وفقًا للقانون.

مادة (6)
اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة بشكل دوري بما لا يقل عن اجتماع واحد في الشهر، أو كلما اقتضت الحاجة لذلك، بناءً على دعوة من رئيس اللجنة.
2. تكون اجتماعات اللجنة قانونية إذا حضرها ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه حال غيابه، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحًا.

مادة (7)
آلية عمل اللجنة

1. تضع اللجنة لائحة داخلية تنظم آلية عملها وعقد اجتماعاتها.
2. يكون للجنة سكرتارية تتولى القيام بالمهام الآتية:
   أ. التنظيم والتحضير لاجتماعات اللجنة، وحضور جلساتها، وتدوين محاضرها وطباعتها.
   ب. تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات الدورية والاستثنائية بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
   ج. توثيق الملفات والسجلات الخاصة بعمل اللجنة واللجان الفرعية المنبثقة عنها والتعامل معها، وتنظيمها وتصنيفها.
   د. متابعة أعمال اللجنة واللجان الفرعية المنبثقة عنها.
   هـ. المتابعة مع الجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
   و. أي مهام أخرى تكلف بها من رئيس اللجنة أو الأعضاء.

مادة (8)
الخبراء واللجان الفرعية

1. للجنة في سبيل أداء مهامها الصلاحيات الآتية:
   أ. الاستعانة بمن تراه مناسبًا من ذوي الخبرة والاختصاص.
   ب. تشكيل اللجان الفرعية المتخصصة في مختلف مجالات عمل اللجنة.
   ج. الطلب من الجهات الرسمية وغير الرسمية المعلومات والمستندات كافة اللازمة لعملها.
2. على الجهات المختصة في سبيل قيام اللجنة بمهامها وتحقيق الأهداف التي شكلت من أجلها، التعاون معها وتسهيل حصولها على المعلومات، وتزويدها بالوثائق والمستندات والتقارير اللازمة في المسائل كافة التي تحتاجها في مختلف المجالات ذات العلاقة بمهامها.

مادة (9)
تقارير وتوصيات اللجنة وسجلاتها

1. تلتزم اللجنة بالآتي:
   أ. إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي عن جميع أعمالها وأنشطتها.
   ب. إعداد وحفظ سجلات لجميع أعمالها وأنشطتها.
2. ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها للرئيس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وفقًا للقانون.

مادة (10)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (11)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/31 ميلادية
الموافق: 15/صفر/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau